الأمم المتحدة E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/45/Add.1
2 March 1994
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١١(ب) من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(تونس ، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

إضافة

مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والإتجار بهم*

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة ، أعلنت ، في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن الأطفال لهم حق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

وإذ ترى أن الدول الأطراف التزمت في اتفاقية حقوق الطفل باتخاذ كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الفعال للحقوق المعترف بها في تلك الاتفاقية ،

وإذ تشير بصفة خاصة الى الالتزامات المحددة التي اضطلعت بها الدول الأطراف لحماية الأطفال من جميع أشكال الايذاء ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي ، والتي تشمل ، وإن لم تقتصر على ، تلك الالتزامات المحددة في المواد ١١ و١٩ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٢ من اتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ ترى أن الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال البغاء والكتابات والصور الاباحية والاتجار اكتسب ابعادا جديدة ومزعجة على الصعيدين الوطني والدولي معا ،

واقتناعا منها بأن القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال وامتهانهم والاتجار بهم أمر أساسي للنهوض بحقوق الإنسان وتنميتها باطراد ،

وإذ تشير الى انه من صالح الدول الاطراف أن تنسق ، قدر الامكان ، تشريعاتها الوطنية بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال من أجل تحسين التنسيق والفعالية للإجراء المتخذ على الصعيدين الوطني والدولي ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ - تقر الدول الأطراف بأن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاتجار بهم تمثل جرائم ضد الانسانية .

---

* أعدت هذه الوثيقة اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لتكون أساسا للتوصيات التي ستقدم الى لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والإتجار بهم .

٢ - لاغراض هذا البروتوكول تشمل هذه الجرائم ارتكاب هذه الافعال المجرّمة ، كفاعل أصلي أو شريك ، أو التآمر على ارتكابها أو التحريض عليها ، والنشاط الذي يُعد لارتكاب هذه الافعال وتيسير ارتكابها عن وعي أو الاستفادة منها .

المادة ٣

توافق الدول الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تُعمل في تشريعاتها الوطني مبدأ الاختصاص الجنائي الشامل فيما يتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاتجار بهم حيثما ارتكبت ؛

(ب) أن تدخل في ترتيبات مناسبة ثنائية ومتعددة الاطراف لإعمال هذا المبدأ ؛

(ج) أن تكفل بصفة خاصة مد تشريعها الوطني إلى جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاتجار بهم التي تشمل مواطنيها أو الأشخاص الذين يقيمون أو يوجد مكان اقامتهم داخل اقليمها ، أو الشركات أو الرابطات العاملة داخل اقليمها وتقع داخل اقليم دول أخرى .

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بكافة الوسائل المناسبة ، وخاصة في اطار ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف ، بغرض منع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاتجار بهم والكشف عن هذه الجرائم وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها ، بما يشمل:

(أ) تعاون قوات الشرطة على الكشف عن الجناة واعتقالهم والتحقيق في الجرائم ؛

(ب) تبادل الاعتراف وتلقي الأدلة في هذه الجرائم ، على نحو يعطي أقصى قدر من الحماية لحقوق الأطفال المعنيين ؛

(ج) الاستيلاء على الايرادات المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو الممتلكات المستخدمة فيها ومصادرتها ؛

(د) تقديم التعويض لضحايا هذه الجرائم وفقا للتشريع الوطني ، بما يشمل التعويض من ممتلكات الجناة عند انطباق ذلك ؛

(هـ) تبادل المعلومات لتيسير منع السفر الدولي بغرض ممارسة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاتجار بهم .

المادة ٤

تقر الدول الأطراف بأن اعادة تأهيل ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم ، وتخفيف الظروف التي تسهم في هذه الجرائم ، ينبغي أن تكون لهما أولوية في برامج تنميتهم الاجتماعية وأولوية عالية في المساعدة والتعاون الانمائيين .

المادة ٥

١ - تقوم كل دولة طرف بتعميق الوعي بآثار الاستغلال الجنسي وبدعم التدابير لمنع هذا الاستغلال عن طريق الآتي:

(أ) إتاحة الوثائق المناسبة المتعلقة بحقوق الإنسان والاستغلال الجنسي للأطفال للوالدين وللأشخاص الذين يرعون قصّرا ، وللجماعات والرابطات المعنية وللجمهور العام ؛

(ب) تعزيز وتشجيع البرامج الرامية الى زيادة وعي وتدريب أولئك الذين تشتمل وظائفهم على دعم وحماية الأطفال في ميادين التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ونظام القضاء لكي يتمكنوا من تعيين حالات الاستغلال الجنسي واتخاذ ما يلزم من تدابير ؛

(ج) نشر الملاحقات القضائية والإدانات في القضايا التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال ، مع ضمان اغفال هوية الأطفال المعنيين .

المادة ٦

تورد الدول الأطراف في هذا البروتوكول في تقاريرها المقدمة الى لجنة حقوق الطفل ، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية ، المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها لإعمال هذا البروتوكول .

المادة ٧

تطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام اضافية للاتفاقية .

المادة ٨

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية .

٢ - يخضع هذا البروتوكول لتصديق أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يُفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول أمام أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها .

٤ - يكون الانضمام نافذا بايداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة اليه بايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٩

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك العاشر للتصديق او الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم اليه بعد ايداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام ، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٠

تمتد أحكام هذا البروتوكول الى كل أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات .

المادة ١١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغ جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٦ من الاتفاقية بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالمادة ٩ .

المادة ١٢

١ - يتم ايداع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة من هذا البروتوكول الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٦ من الاتفاقية .

- - - - -